

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٩٢

بنحويل بعض العاملين في وزارة الثقافة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى كتاب وزير الثقافة المؤرخ ١٩٩٢/٦/٢١؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينحول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما كل فى دائرة اختصاصه السادة العاملون في وزارة الثقافة الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ - مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات.

٢ - مدير إدارة التفتيش الفني والإعلانات.

٣ - العاملون الفنانون بإدارة التفتيش الفني والإعلانات (رقباء مصنفات).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ١٩٩٢/٨/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر